

هل يجوز للمرأة تزويج نفسها بدون ولي أمر وما صحة الحديث لا تزوج نفسها إلا زانية؟ اللحيذا-كبارالعلماء

صالح اللحيدان

إذا كانت هناك امرأة انتقلت من بلدها الى بلد اخر وتعرفت على رجل من اهل الخير وتزوجته ولم يكن لها ولي امر فهل يجوز مثل هذا الزواج؟ وما صحة الحديث الذي يقول لا تزوج نفسها الا زانية افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الذي عليه علم العمل عند عامة اهل العلم. ان المرأة لا تتولى انكاح نفسها وجاء في حديث عن ابي صلى الله عليه وسلم انه قال لامرأة نكحت بغير ولي فنكاحها باطل. ولا شك ان المصلحة - [00:00:20](#)

وما وصيانة المرأة والقضاء على الفساد ومنع الاحتيال على تصحيح الزنا هو ان لا يتم عقد نكاح الا بواسطة الولي او ولي ولي المرأة فان لم يكن فان قاضي البلد - [00:00:39](#)

الشرعي اذا كانت البلد لا تحكم الشريعة فقاضي الاحوال الشخصية الشرعي يعقد لها. لان القاضي بمثابة السلطان وهو من لا ولي لها اما ان تتعرف على احد امرأة ما ثم تتخذه زوجا فهذا نكاح باطل لا يصح اقراره - [00:00:58](#)

ولا يجوز لاحد ان يرضاه ويتعين على الناس ان يسلكوا الجادة المستقيمة والصراط السوي فما كانت نساء الصحابة يعقدن لانفسهن ولم تكن بناتهن تفعل ذلك ولا نساء التابعين. السبيل الخير والسلوك - [00:01:20](#)

الحسن هو اتباع طريق سلف هذه الامة وصلى الله على محمد. بارك الله - [00:01:40](#)